

## شرح الدليل [41] - كتاب الطهارة - تتمة خصال الفطرة

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعتذر بالله تعالى من شرور افسوسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله تعالى فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له. واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واسعد ان محمدا عبده -

00:00:00

رسوله. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدارين امين وحف الشارب اي ويسن حف الشارب وعندناها هنا اسئلة اولها ما هي سورة المسألة؟ والثاني هل يختص الاستحباب بالحث -

00:00:20

ام بغيره من طرق الازلة؟ والثالث ما هو ضابط الحث؟ وما الفرق بينه وبين القص والحلق؟ والرابع ما هو دليل الاستحباب لحث الشارب صوت المسألة بينة واضحة شارب معلوم هو ما يكون اه ما ينبع من الشعر فوق فوق الشفاه العليا -

00:00:40

آ والحف المراد به ازالة الشارب سنتكلم عن عن الحف ويسن الانسان ان يكرر اه حف آ شاربه مرة بعد اخرى كلما طال آ وهذا هو المستحبب بصورة المسألة بينة -

00:01:00

السؤال الثاني هل يختص الاستحباب بالحف ام لا؟ نقول قال العلامة الحجاوي في الاقناع ويسن حف الشارب وقص طرفه وحفه او ولا نصاب. يعني وصى عليه الامام احمد. فنقول المسنون هو الحث -

00:01:20

وكذلك القص. بل جاء يعني جاءت بعض الروايات المرفوعة بالقص. بقص طرف الشارب. فنقول الحاف مسنون قصه مسنون لكن الحث اولى اولى شرعا يبقى كلاما داخل تحت مظلة السنية. تحت مظلة الاستحباب -

00:01:40

لكن الاستحباب درجات. الاستحباب درجات فالحث اولى اولى من القصد. وان كان الجميع داخل تحت مظلة السنية كما ذكرنا آ

00:02:02

السؤال الثالث ما ضابط الحث فما الفرق بينه وبين القص والحلق -

نقول احفاء الشوارب احفاء الشوارب والمبالغة في قصها والاستقصاء المبالغة في قصها والاستقصاء الحث هو المبالغة في القص.

00:02:21

المبالغة في القص والاستقصاء في القص تمام يبقى الحاف هو المبالغة في القص. وقال الخلوة في حاشية الاقناع - المراد بالحف يعني اي استئصاله بالقص يبقى المراد بحاف الشارب استئصاله او استئصاله بالقص. اما حلقه بالموسي فمكره تمام يبقى واضح يا مشايخ الحلق هو ما يكون بالموسي بالموسي تيجي الموس كده وتشيله خالص بالايده؟ بالموس. اما القص -

00:02:46

فهو مجرد التقصير مجرد التقصير اما الحفر فهو التقصير الشديد الشديد. اقصى ما يمكن للانسان ان يفعل بالقص يبقى القص هو مجرد التقصير القص المعروف والحلق والازلة الكلية بالموسي والثعب هو درجة بين الحلق من موسى وبين الايده؟ وبين القص. فهو قص شديد يقارب الحلق. لكنه قص -

00:03:09

مش حلق لكنه قص شديد يقارب الايده؟ يقارب الحلق. لذلك قال الشيخ الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال وتحصل السننة بقبضة طبعا هو هذا في المخطوط وفي المطوع لكن الاقرب ان هي بقصه. بقص الشارب يعني وتحصل السننة بقصه -

00:03:37

حتى يبدو الاطهار وهو طرف الشفه وكلما اخذ فوق ذلك فهو افضل. نص عليه الامام احمد. ولا يستحب حلقه. لأن في لفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهكوا الشوارب واعفوا اللحي -

00:04:00

انهكوا الشوارب. يعني يعنى بالغوا في قصها وقال البخاري وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى موضع الحلق يظهر موضع الحق هو ما حلقش. لكن يظهر موضع الحلق. ترى الجلد -

00:04:22

وروى حرب في مسائله عن عبدالله بن رافع قالرأيت ابا سعيد الخدري وسلمة ابن الاكوع وجابر بن عبد الله وابن عمر وابا اسید  
رضي الله عنه جميعا يجزون شواربهم اخا الحلق - 00:04:40

اخا الحلق يعني الجزع يشبه الحلق لكنه ليس بحلاق يبقى يجيرونها جزا شديدا اخا الحلق يشبه الحلق كانه الحلق لكنه ليس بحلاق.  
الحلق نفسه مكروه الحلق نفسه مكروه لكنه جز شديد وقص شديد. اخي الایه؟ اخي الحلق - 00:04:57

يبقى هذا هو الایه؟ هذا هو الفرق بين الاحفاء او الحث والقص والایه؟ والحلق تمام؟ والحلق في الشوارب مكروه تمام نص عليها  
الخلوة في الایه؟ في حاشية الاقناع وكما تدل عليه عبارة الاصحاب - 00:05:22

لكن المستحب هو الافضل هو الایه؟ هو الحف. القص الشديد الذي يكون قريبا من الحلق لكنه ليس بحلاق طيب ما دليل استحباب؟  
استحباب حاف الشوارب او جز الشوارب يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس  
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط - 00:05:41

هذا متفق ايه متفق عليه وايضا عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن غيره مرفوعا خالفوا المشركين وفرروا اللحى واحفوا الشوارب. هذا  
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفرروا اللحى واحفوا الشوارب. هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:05

يقتضيه يقتضي آآآآ ايقتضي الایجاب في ظاهره وهناك ايضا بعض العبارات فيها تجديد لذلك اشار بعض الاصحاب آآآآ كابن مفلح في  
الفروع ان عبارات عبارات بعض الاحاديث في الشوارب حتى وايضا في اللحى تقتضي تقتضي التحرير. تحريم ترك او تقتضي  
الایجاب يعني - 00:06:24

آآ لكن هما اطلقوا اطلقوا الاستحباب في الایه؟ ان هو يسن حرف الایه؟ يسن حاف الشارب ويمكن ان يقال ان الحق في كلامه  
محمول على الحاف الدوري الذي يفعله الانسان - 00:06:48

آآ مرة بعد اخرى يعني. لكن آآ يعني لا يبعد ان يقال انهم يقولون اذا ترك الانسان شاربه مطلقا يأخذ الناشئين حتى طال  
وفحش آآآآ فحشا شديدا انه قد يدخل حينئذ في ايه؟ في نطاق التحرير - 00:07:00

هذا ليس بعيد يعني وهذا قريب لهذا اقرب لمعاني الایه؟ لمعاني الاحاديث. قوله النبي ليس منا من لم ايه؟ يا اما يأخذ من شاربه  
ونحو ذلك او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20

الحديث الفطرة يقتضي ايه؟ يفيد يفيد الاستحباب ان هذا ان هذا الفعل هو قص الشارب اقل درجاته الاستحباب كذلك الامر  
المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي يقتضي آآ على الاقل الاستحباب. لم يكن الایه؟ ان لم يكن الایجاب - 00:07:34

قال المصنف رحمة الله تعالى واعفاء اللحية ايوة يسن اعفاء اللحية وحرم حلقتها وحرم حلقتها. ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها  
يبقى تلات حاجات واعفاء اللحية اي يسن اعفاء اللحية وحرم حلقتها ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها. وعندنا اسئلة - 00:07:55

اولا ما هي سورة المسألة؟ ثانيا ما هو حد اللحية؟ يعني ما الذي يقال عنه لحية؟ يعني شعور الوجه كثيرة شعور الوجه وشعور الرأس  
كثيرة. ما الذي يقال؟ او ما الذي يطلق عليه لحية؟ من بين هذه الشعور - 00:08:19

ثالثا ماذا يريد استحباب الاعفاء؟ رابعا ما دليل تحريم الحلق؟ خامسا ما دليل قول المصنف؟ ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة. اولا  
سورة المسألة صورة المسألة بينة سورة المسألة بينة ان عندنا - 00:08:33

اه عندنا عدة امور عندنا اعفاء اللحية هذا مستحب وعندنا الحلق هذا محرم. ولا بأس يعني يباح اخذ ما زاد على القبض. يعني  
الانسان اذا قبض وعلى لحيته وطالت اللحية حتى زادت زادت عن حد القبضة فهذا الزائد يباح للمرأة يعني ايه؟ ان آآ ان يقصه او -  
00:08:46

ان يأخذه اه فنريد ان نجمل القول في مسألة الایه؟ في مسألة اللحية في عدة مراتب اولا نقول الاعفاء الاعفاء. وهو عدم  
التعرض لها او الاخذ منها. الاعفاء له عدة معانٍ. يطلق على يطلق - 00:09:08

اقوى يراد به عدة امور. عندما يقول لاصحابه يسن اعفاء اللحية فالمراد بالاعفاء هنا كما نصوا عليه في الشرح انه لا يأخذ منها  
 شيئا مطلقا ولا يتعرض لها هذا مستحب - 00:09:24

يبقى الاعفاء بمعنى عدم التعاضد لها لان الاعفاء. الاعفاء قد يطلق ويراد به مجرد الاله مجرد ترك اللحية باقل شيء مجرد اه مجرد تكثير اللحية مجرد وجود لحية تمام؟ وان اخذ منها هذا قد يسمى الاعفاء. لذلك حتى جاء في مساء الامام احمد لما سئل عن فعل ابن عمر رضي الله عنه ان هو آآ رضي الله عنهم - 00:09:40

انه اخذ ما زاد عن القبضة فقال كان هذا كأن هذا الاعفاء عنده هو ده الاعفاء حصل هذا الطول قد حصل به الاعفاء تمام الاعفاء قد يطلق ويراد به عشان لابد ان تفهم هذا الكلام حتى لا تضطرب العبارات تضطرب الالفاظ امامك - 00:10:04

فالاعفاء يطلق لرد به مطلق الاعفاء يراد به مطلق الاعفاء يعني ما يحصل به معنى الاعفاء والاعفاء يطلق ويراد به الاعفاء المطلق الاعفاء المطلق وهو عدم التعرض للحية. تركها مطلقا لان الاعفاء بمعنى الترك. تركها مطلقا. تمام - 00:10:26

فالاعفاء بمعنى الاعفاء المطلق اللي هو عدم التعرض لها وعدم الالز منها مطلقا هذا مستحب. وهذا ما يقول عنه الاصحاب انه تمام؟ فهذا مستحب ومسنون المرتبة الثانية هو الحلق وما شابهه - 00:10:50

يعني الاقرب والاصح والله تعالى اعلم ان الحث الذي يكون كما ذكرنا الذي يكون اخا الحلق هذا هذا ايضا داخل في الاله داخل في معنى التحرير هذا ليس اعفاء - 00:11:09

فليس تكثيرا للحية تمام؟ فهذا ليس تركا للحية فهذه يعني لا تسمى لحية وهذا لا يسمى اعفاء الاعفاء وجود لحية كثة كثيفة. هذا هو الاله؟ هذا هو هذا هو الاعفاء. لكن الحلق والكلية واو ما شابه الحلق من - 00:11:21

القص القص الشديد والاستقصاء في القص اللي هو الحف يعني. حتى ان هو يشابه الحلق او يكون قريبا من الحلق اقرب للحلق من الاعفاء هذا يأخذ حكم الاله؟ حكم الحلق وهو الاله؟ وهو التحرير - 00:11:42

فهو محرم. تمام؟ وحرم حلقها طيب مرتبة اخرى وهو اخف وهي اخذ ما زاد عن القبضة او ما تحت الحلق اخذ ما زاد عن القبض او ما تحت الحلق. تمام؟ طبعا هو ما تحت الحلق يعني الاصحاب يعني يذكرونها هنا لكن ما تحت الحلق ليس بلحية اصلا - 00:11:55 ليس بلحية اصلا فسواء لا يعني ما تحت الحلق لا بأس باخذهن وليس من اللحية اما ما زاد عن القبضة فهو من اللحية لكن يباح يباح الاله؟ يباح اخذه او يباح قصه. وان كان الاولى ترك ذلك - 00:12:16

هذا ذكره السامری في المستووب ونقله الاصحاب عنه يبقى ليه؟ لأن احنا قلنا ان المستحب والمسنون هو الاعفاء مطلقا. انك تتركها بغير تعرض لها. وبالتالي الاولى عدم التعرض لكن - 00:12:35 ان اخذت ما زاد عن القبض فلا بأس يباح ليس بمحرم ولا بمکروه تمام؟ كذلك ان اخذت ما تحت الحلق ما تحت الحلق تمام اللي هو الشعب الموجود على العنق - 00:12:51

فهذا يباح لا اشكال لانه ليس من ايه؟ ليس من اللحية اصلا كما سنبين ان شاء الله تعالى طيب مرتبة اخرى اخذ ما اخذ ما تطوير من الشعر يبقى هذا ليس مما زاد عن القبضة لكن حتى من الاله؟ من من جنبي اللحية. لكن شعر متطاير - 00:13:05

شعر متطاير ليس من ايه؟ يعني خارج كده عن اللحية وقد فحش وتطاير واه واه آآ يعني يعني مما يعني صار لتطايره مستهجننا فهذا يباح اخذه يبقى الاعفاء مستحب. الاعفاء المطلق مستحب. الحلق وما شابهه محرم. اخذ ما زاد عن القبضة - 00:13:27 مباح ولكن الاولى تركه اخذ ما تططاير من الشعر. اخذ ما تططاير من الشعر وما خرج عن نظام اللحية تمام؟ فهذا مباح ايضا لا اشكال فيه وان اخذ ما دون القبضة مکروه بقدرها - 00:13:55

تمام اخذ ما دون القبض مکروه بقدرها ما زاد عن القبض يبقى الانسان اذا قبض على لحيته فما زاد ما خرج من القبض ما زاد عن القبضة من اللحية فهذا اخذه مباح ولكن الاولى تركه. ما دون القبض في الطول؟ ما دون القبضة؟ فهذا اخذه مکروه بقدرها - 00:14:12

يعني كلما اخذت وكلما قصرت وكلما زادت الكراهة كلما اخذت وكلما قصرت اللحية اكثر واكثر كلما زادت القراءة حتى تصل الى حد التحرير. والذي الحد الذي يعني التقصير يشبه فيه الحلق - 00:14:32

يصل الى درجة الحرف واضح يا مشايخ اظن كده اتضحت الدرجات الاخذ من اللحية وحكم كل واحدة من هذه الاله من هذه الدرجات

طيب اه السؤال الثاني ما حد اللحية؟ ما حد اللحية؟ هناك سورة امامنا تبين شعور الوجه شعور الوجه لانها مهمة في فهم حدود  
الايه؟ وحدود - 00:14:48

آاه حدود اللحية. اولا عندنا عندنا الشعر اللي هو الموازي الموازي اه لفتحة الاذن لفتحة الاذن هذه عليه دائرة زرقاء هذا يسمى  
شعر الايه؟ هذا يسمى العذار. العذار - 00:15:09

تمام اللي هو ما طال مما يسميه الناس السوالف هذا يسمى شعر الايه؟ شعر العذار. هذا الموازي لفتحة الاذن. الموازي لفتحة الايه؟  
الاذن او تحتها قليلا طيب تحت العذار تحت العذار - 00:15:29

هذا يسمى العرض يسمى العرض هو الشعري النابت على الايه؟ على اللحبين هذا يسمى العرض اللي احنا الناس بنسميه لحية تمام  
هذا يسمى العرض اللي هو اللي هو النابت على عظم الفك - 00:15:45

هذا يسمى العرض طيب هناك عارضان عارضان يجتمعان على عند الايه؟ عند الذقن الذقن اللي هو مجتمع مجتمع عظم اللحبين  
تمام لو الناس الذقن المعروفة ان دعاء الذقن اللي هو في الايه؟ في النص تحت تحت الفم - 00:15:59

هذه هي الذقن الذقن والشعر نبت عليها اسمه ايه؟ اسمه ذقن ولكن اللي على الجانبين دول ايه؟ دول عارضان يبقى في المنتصف  
ذقن وعلى الجانبين عارضان عارضان ده اللي هم بالعرض عشان كده اصلا سمى عارضا لاجل ذلك ان يقوم بعرض الوجه -  
00:16:18

طيب اللي بالطول بقى اللي طالع ناحية الاذن كده او اللي طالع ناحية الشعر هذا اسمه ايه؟ اسمه عذار. اسمه عذار لغاية ايه؟ لغاية  
لغاية اه لغاية فتحة الايه؟ فتحة الاذن. تمام؟ فوق ذلك هو الايه؟ هو الصدغ. فوق ذلك هو الصدغ. والصورة مبينة لايه؟ لحدود اه -  
00:16:39

لحدود هذه الايه؟ هذه الشعور. وهي متوافقة مع ما يذكره علماؤنا رضي الله عنهم كما سنتعرض لذلك بالتفصيل ان شاء الله في ايه؟  
في في باب الموضوع. طيب هناك ايضا امر هام وهو الكلام عن العنفة - 00:16:59

لانفق هو الشعر النابت تحت الايه؟ تحت الشفة السفلية الشعر النابت بين الشفا السفلى والذقن تمام؟ هذه تسمى او هذا يسمى الشعر  
هذا يسمى العنفة واضح يا ام شيخ؟ يبقى عرفنا الصدق وعرفنا العذار وعرفنا العرض وعرفنا الذقن وعرفنا العنف. هذه مهمة في  
ادراك حدود الايه؟ حدود اللحية. طيب - 00:17:14

نقول قال في المطلع قال في المطلع فب المطلع على الفاظ المقنع. قال واللحية بكسر اللام هي الشعر النابت على اللحبين اللحبين  
اللي هم الحبيبين اللي هم اللي هم عظم الفك - 00:17:41

تمام الشعر النابت على اللحبين والذقن اللي هو مجتمع اللحبين. وما قرب من ذلك. وما قرب من ذلك وهي بكسر اللام اي لحية وجمع  
وهالحا ولها بكسر اللام وضمها. حكاها الجوهرى. تمام؟ يبقى اللحية الاصل في اللحية. الشعر النابت على اللحية والذقن وما -  
00:17:55

ومن ذلك. طيب اولا عندنا بقى مجموعة من الاسئلة اولا هل العذار هل العذار الذي هو مسامت او موازي لفتحة الاذن هل يدخل  
في اللحية ام لا هل يدخل في اللحية ام لا؟ نقول قال ابن سيدة امام اللغوي المعروف الذي عاش في القرن الخامس -  
00:18:16

قال ابن سيد العذران جانب اللحية. العذران جانب اللحية وهذا اللفظ يفهم منه ان العذاريين من اللحية ان العذاريين من اللحية  
ايضا نقول قال في الغاية وشرحها غاية المنتهى للشيخ مرعي اللي هو المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وشرحها لمين؟ للشيخ  
- 00:18:37

مصطفى الرحيباني هو مطالب اولى النهي شرح غاية المنتهى. قال في الغاية وشرحها وسنة بلوغ بالحلق هذا ذكره في باب الايه؟  
عند الكلام عن الحلقة في الحلقة وسنة بلوغ بالحلقة - 00:19:01

سنة بلوغ بالحلق العظيمين. عند منتهى الصدغين من الوجه وسن بلوغ بالحلق العظيمين عند منتهى الصدغين من الوجه

لان ابن عمر كان يقول للحاق بـ العظمين. افضل الرأس من اللحية. افضل الرأس - 00:19:16  
تا من اللحية فهذا يدل كلام المصنف ومع مع اثر ابن عمر رضي الله عنهم يدل على ان الحد الفاصل حد الفاصل بين الرأس شعر  
الرأس وشعر اللحية والايـه ؟ ومنتـهي الصـدـغـينـ . فالـصـدـغـ الصـدـغـ وما عـلـاهـ الصـدـغـ ما - 00:19:37

من شـعـرـ الرـأـسـ لـكـنـ ما دونـ الصـدـغـ هوـ العـذـارـ منـ اللـحـيـةـ ما دونـ الصـدـغـ وهوـ العـذـارـ منـ اللـحـيـةـ . فيـبـقـيـ خـلاـصـ يـبـقـيـ اـحـنـاـ فـهـمـنـاـ اوـلـاـ انـ  
الـشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ اللـحـيـيـنـ الـلـيـ هـوـ مـاـ نـسـمـيـهـ عـارـضـ اوـ 00:19:58

الـعـارـضـانـ هـذـاـ مـاـ اـيـهـ ؟ـ مـاـ لـلـحـيـةـ طـيـبـ وـالـذـقـنـ طـبـعاـ مـاـ لـلـحـيـةـ يـبـقـيـ عـارـضـانـ مـاـ لـلـحـيـةـ وـالـذـقـنـ مـاـ لـلـحـيـةـ وـالـعـذـارـ عـذـارـ اوـ  
الـعـذـارـانـ مـاـ لـلـحـيـةـ طـيـبـ نـتـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـكـلـامـ عنـ 00:20:13

طـبـعاـ وـالـصـيـغـ لـيـسـ مـاـ لـلـحـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ . لـلـكـلـامـ عـنـ الـعـنـفـقـةـ . هـلـ الـعـنـفـقـةـ مـاـ لـلـحـيـةـ اـمـ لـاـ نـقـولـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـمـتـنـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـنـ  
الـعـنـفـقـةـ لـيـسـ مـاـ لـلـحـيـةـ . الـعـنـفـقـةـ الـتـيـ كـمـاـ قـلـنـاـ الشـعـرـ النـابـتـ بـيـنـ الشـفـاـ السـفـلـيـ وـالـذـقـنـ - 00:20:30

هـذـهـ لـيـسـ مـاـ لـلـحـيـةـ ؟ـ مـاـ لـلـحـيـةـ . نـقـولـ قـالـ اـبـوـ الـخـطـابـ الـلـيـ هـوـ الـاـمـاـمـ اـبـوـ الـخـطـابـ الـكـلـوـزـاـنـ مـحـفـوظـ اـبـنـ اـحـمـدـ الـكـلـوـزـاـنـيـ رـحـمـهـ اللهـ  
تعـالـىـ قـالـ فـيـ مـتـنـهـ الـعـظـيمـ الـهـدـاـيـةـ قـالـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ 00:20:47

وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ بـيـتـكـلـمـ حـيـنـئـذـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـغـسـلـ وـالـتـخـلـيلـ فـيـ الـوـضـوـءـ . قـالـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ قـعـرـ اللـحـيـةـ وـالـحـاجـبـيـنـ وـالـشـارـبـ  
وـالـعـنـفـقـةـ . وـالـعـنـفـقـةـ . فـهـوـ لـاـنـ غـايـةـ بـيـنـ اللـحـيـةـ وـالـعـنـفـقـةـ . فـدـلـ ذـلـكـ اـنـ 00:21:01

اـنـ الـعـنـفـقـةـ عـنـدـهـمـ لـيـسـ مـاـ لـلـحـيـةـ ثـمـ قـالـ وـيـجـبـ غـسـلـ الـعـذـارـ وـالـعـارـضـ وـماـ اـسـتـرـسـلـ مـاـ لـلـحـيـةـ فـكـاـنـ اـيـضاـ يـشـيرـ بـذـلـكـ اـنـ الـعـذـارـ  
وـالـعـارـضـ وـالـمـسـتـرـسـلـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـاـ لـلـحـيـةـ - 00:21:21

تـمـ ؟ـ جـمـعـ اـجـزـاءـ اللـحـيـةـ اـلـىـ بـعـضـهاـ بـعـضـ تـمـامـ فـهـذـاـ لـفـظـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ الـعـذـارـ مـاـ لـلـحـيـةـ وـيـفـهـمـ مـنـهـ اـيـضاـ اـنـ الـعـنـفـقـةـ لـيـسـ مـاـ  
الـلـحـيـةـ . وـنـقـولـ اـيـضاـ قـالـ المـنـقـحـ المـرـدـاوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تعـالـىـ - 00:21:36

الـاـنـصـافـ قـالـ شـعـرـ غـيـرـ اللـحـيـةـ شـعـرـ غـيـرـ اللـحـيـةـ كـالـحـاجـبـيـنـ وـالـشـارـبـ وـالـعـنـفـقـةـ وـلـحـيـةـ الـمـرـأـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـثـلـ اللـحـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ  
الـصـحـيـحـ الـاـيـهـ ؟ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ طـبـعاـ مـشـ مـشـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ الـحـلـقـ وـمـشـ فـيـ الـحـلـقـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاـيـهـ ؟ـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـوـضـوـءـ  
فـيـ الـغـسـلـ وـالـتـخـلـيلـ . مـشـ الـمـرـادـ طـبـعاـ اـنـ لـحـيـةـ الـمـرـأـةـ يـحـرـمـ حـلـقـهـ زـيـ لـحـيـةـ الـاـيـهـ ؟ـ كـانـ لـهـ حـكـمـ اللـحـيـةـ بـعـدـ الـحـلـقـ يـعـنيـ - 00:21:50

لـاـ طـبـعاـ بـلـ يـنـبـغـيـ اـنـهـ تـحـلـقـهـ اـلـأـنـ لـحـزـبـ الـمـرـأـةـ مـثـلـ آـآـ يـبـقـيـ اـوـلـاـ يـبـقـيـ اـحـنـاـ فـهـمـنـاـ كـدـهـ اـنـ الـعـارـضـانـ مـاـ لـلـحـيـةـ الذـقـنـ مـاـ لـلـحـيـةـ  
الـعـذـارـ مـاـ لـلـحـيـةـ عـمـدـ فـقـالـ لـيـسـ مـاـ لـلـحـيـةـ - 00:22:15

آـآـ طـبـعاـ بـلـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـنـتـكـلـمـ عـنـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ حـدـ اللـحـيـةـ مـنـ الـاسـفـلـ يـعـنيـ . مـسـأـلـةـ الشـعـرـ الـذـيـ تـحـتـ الـحـلـقـ آـآـ نـقـولـ قـالـ اـبـنـ هـانـيـ فـيـ  
مـسـائـلـهـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ عـنـ الـرـجـلـ يـاـخـذـ مـنـ عـارـضـيـهـ . يـقـولـ لـنـاـ عـارـضـ هـوـ الشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ اـيـهـ ؟ـ اوـ  
الـعـارـضـيـنـ - 00:22:32

اـوـ الـعـارـضـانـ هـمـاـ الشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ اـيـهـ ؟ـ عـلـىـ اللـحـيـيـنـ قـالـ يـاـخـذـ مـنـ اللـحـيـةـ مـاـ فـضـلـ عـنـ القـبـضـةـ قـلـتـ فـيـ حـدـيـثـ  
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـفـوـ الشـوارـبـ وـاعـفـوـ اللـحـيـ . قـالـ يـاـخـذـ مـنـ طـوـلـهـاـ وـمـنـ تـحـتـ اـيـهـ - 00:22:54

وـمـنـ تـحـتـ حـلـقـهـ . يـعـنيـ لـاـ بـأـسـ اـنـ هـوـ يـاـخـذـ مـنـ طـوـلـهـاـ . وـمـنـ تـحـتـ اـيـهـ ؟ـ وـمـنـ تـحـتـ حـلـقـهـ قـالـ وـرـأـيـتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ يـاـخـذـ مـنـ  
طـوـلـهـاـ وـمـنـ تـحـتـ حـلـقـهـ طـبـيـبـ يـاـخـذـ مـنـ طـوـلـهـاـ طـبـعاـ لـاـنـهـ اـيـهـ ؟ـ اـنـهـ زـادـ عـنـ القـبـضـةـ وـجـاءـ اـيـهـ ؟ـ وـجـاءـ الـاثـارـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ سـنـبـيـنـ اـنـ  
شـاءـ اللهـ . اـمـاـ مـاـ تـحـتـ حـلـقـهـ يـعـنيـ تـحـتـ - 00:23:11

مـسـتـوـيـ الـحـلـقـ تـحـتـ مـسـتـوـيـ الـحـلـقـ اوـ تـحـتـ مـسـتـوـيـ الـحـلـقـوـمـ . هـذـاـ خـارـجـ عـنـ اـيـهـ ؟ـ هـذـاـ خـارـجـ عـنـ اللـحـيـةـ . الـلـيـ هـوـ الشـعـرـ الـذـيـ يـكـونـ  
عـلـىـ اـيـهـ ؟ـ عـلـىـ الـعـنـقـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . تـحـتـ مـسـتـوـيـ - 00:23:31

الـحـلـقـ هـذـاـ خـارـجـ عـنـ اللـحـيـةـ . طـبـيـبـ كـلـامـ اـيـمـتـنـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ عـنـدـمـاـ يـنـبـهـوـنـ اـنـ مـاـ تـحـتـ الـحـلـقـ لـاـ بـأـسـ بـحـلـقـهـ اوـ مـاـ تـحـتـ  
الـحـلـقـوـمـ لـاـ بـأـسـ بـحـلـقـهـ لـاـنـهـ خـارـجـ عـنـ حـدـ اللـحـيـةـ . هـذـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ مـاـ فـوـقـ الـحـلـقـ دـاـخـلـ فـيـ حـدـ اللـحـيـةـ . مـاـ فـوـقـ الـحـلـقـوـمـ دـاـخـلـ  
فـيـ حـدـ اللـحـيـةـ - 00:23:41

فهكذا يفهم من ذلك ان الشعر الذي هو تحت الحنك الشعر الذي تحت الحنك هذا داخل في اللحية داخله في ايه؟ في حكم اللحية.

واضح يا مشايخ يبقى احنا تكلمنا عن العارض والذقن والعذار والعنفة وشعر الایه؟ والشعر النابت تحت الحنك - 00:24:01

وظاهر كلام الانئمة رضي الله عنه انه داخل في ايه؟ داخل في حد اللحية. داخل في حد اللحية لانهم اخرجوا ما تحت الحلق ما تحت

الحلقوم مفهوم المخالفة او يفهم من كلامهم ان ما فوق الحلقوم داخل في حد اللحية - 00:24:24

وفوق الحلقوم هو الشعر النابت تحت الحنك تبقى بمجموع ما ذكرناه تبين حد اللحية السؤال الثالث ما دليل استحباب الاعفاء؟ ما

دليل استحباب الاعفاء؟ نقول عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن غيره مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم قال وفروا اللحى - 00:24:42

واحفوا الشوارب وروي اعفوا اللحى واعفوا اللحى واوفوا اللحى وارخوا اللحى وغير ذلك من الالفاظ وحقيقة الاعفاء اللغة الترك

وحقيقة الاعفاء في اللغة الترك. فطرق اللحى ارخوا اللحى وغير ذلك. فالمقتضى - 00:25:02

مقتضى ظاهر اللفظ مقتضى ظاهر اللفظ انك ايه؟ انك تترك اللحية مطلقا لا تأخذ منها شيئا. فلذلك استحبينا الایه؟ استحبينا

الاعفاء. ونقول ايضا ان جاء جاء اعفاء اللحية وترك اللحية ونحو ذلك في بعض روایات حديث سنن الفطرة. جاء في بعض الروایات

حديث سنن الفطرة. فنقول ظاهر - 00:25:21

اللفظ وظاهر هذه الالفاظ ارخوا اوفوا اعفوا كل هذا كل هذه الالفاظ تقتضي ان احنا نترك اللحية مطلقا بغير تعرض لها. وهذا هو هذا

هو المقتضى ايضا المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه صلى الله عليه وسلم لحيته كانت طويلة جدا وكانت كثيفة جدا - 00:25:41

صلى الله عليه وسلم. وروي ان الصحابة كانوا يعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. يعني هم واقفون خلف النبي

صلى الله عليه وسلم ويعرفون قراءته في الصلاة من اهتزاز - 00:26:01

بلحيته هذا يدل ان رحلة النبي صلى الله عليه وسلم كانت طويلة وكانت كثيفة وكان لا يتعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم بقص

وبتقسير او بجز او غير ذلك - 00:26:11

فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ومن ظاهر امره علمنا ان الایه؟ ان الاعفاء ان الاعفاء مضى

الاعفاء المطلق مستحب الاعفاء المطلق وعدم التعرض وعدم الاخذ مستحب - 00:26:23

طبعا احنا بنقول مستحب ليه؟ لان لان مجرد الاخذ مش حرام مجرد الاخذ اخذ ما زاد عن القبض مش حرام وحتى والتقصير فوق

القبض ليس ايه؟ ليس بحرام. لكن الحرام هو الایه؟ هو الحلق - 00:26:40

فمطلق الاعفاء مطلق الاعفاء واجب لكن الاعفاء المطلق ايه؟ مستحب. واضح يا شيخ؟ مطلق الاعفاء اللي هو وجود قدر من الاعفاء

اعفاء توجد معه لحية هذا هو الواجب لكن الاعفاء المطلق انك تترك تتركها مطلقا بغير تعرض هذا هو الذي نقول عنه انه مستحب.

عشان بس ما حدش يقول احنا منين - 00:26:54

حلقها حرام ومنين بنقول ان الاعفاء مستحب. واضح؟ احنا بندوق الاعفاء هنا اهو كما قلنا. نريد الاعفاء المطلق. نتركها بالكلية. هذا

تبين ذلك تبين ذلك حتى ايه؟ حتى لا تتدخل يعني تتدخل المسائل - 00:27:16

السؤال الرابع ما دليل تحريم الحلق؟ طيب ما دليل تحريم الحلق؟ نقول اولا انه من التشبه بالنساء والخناث وقد نهي عن ذلك قد

نهينا عن التشبه نساء وقد نهيوا ايضا عن التشبه بالتخنث ونحو ذلك يعني. وهذا جاء في كلام اهل العلم. جاء في كلام العلماء وجاء

في كلام حتى بعض - 00:27:35

متقدمين مع بعض السلف ان حلق اللحية من التشبه وان حلق اللحية من التخنث ونحو ذلك وآ جاء في كلام كثير من المتقدمي اهل

العلم ان هذا ان حلق اللحية فعل الخناثة وفعل المتخنثين هذا من التشابة - 00:27:56

وبالنساء وان الخناث وقد نهينا عن ذلك والنهي ها هنا للتحريم فيقتضي ان حلق اللحية يقتضي ذلك ان حلق اللحية محرم ايضا لانه

مثل لانه مثل والمثلى منهي عنها. وعن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه - 00:28:13

قال ان حلق اللحية مثل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثل. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثل.

صحيح مثلى منها مثلى محرمة منها - 00:28:30

مثل مكرهه. لكن علمنا انه ايه ؟ انه مثلى وقال اهل العلم عنها انها مثلى. طبعاً عندما يجتمع انها مثلى مع التشبه بالنساء والختانة مع ما نذكره من الآثار والاحاديث هذا بمجموع ذلك قلنا ان ايه ؟ ان حلقها آآ محرم - 00:28:40

ايضاً هناك اجماع الذي نقله ابن حزم. نقل ابن حزم ان ان حلق اللحية وآآ ان حلق اللحية وعدم حث الشوارب انه لا يجوز. انه لا يجوز. طبعاً الاجماع فيه كلام في سواء في في في - 00:28:59

لثبوته او في اه او حتى في دلالته لكن ظهر الاجماع ان ايه ؟ ان حلق اللحية حرام. ان حلق اللحية حرام اه ايضاً هناك الامر بالاعفاء والحلق نفي له بالكلية - 00:29:19

هناك الامر بالاعفاء والحلق نفي له بالكلية. النبي صلى الله عليه وسلم عندما يقول اعفوا اللحي اعفوا اللحي فنقول فهمنا من من فعل الصحابة رضي الله عنهم ان هذا الاعفاء هناك منه قدر الاعفاء درجات كما قلنا هناك مطلق الاعفاء - 00:29:35

وهناك الاعفاء المطلق من اخذ من لحيته ؟ هل هو آآ انتفى الاعفاء عنده بالكلية ؟ انتفى في الاعفاء عندهم الكلية نقول لا الاعفاء لم ينتفي بالكلية. ولكن ده قدر من الايه ؟ قدر من الاعفاء - 00:29:54

لكن لم ينتفي الاعفاء وهناك الاعفاء موجود هناك معنى الاعفاء موجود لكنه ليس الاعفاء الكامل اذا قلنا عن هذه الرتبة انها ايه ؟ انها مكرهه الا ما ورد الا ما وردت به الرخصة في مسألة ما زاد عن القبض. فقلنا هذه الرتبة مكرهه. اما الحلقة -

00:30:13

بالكلية فهو ينافي مطلق الاعفاء يعني هذا الانسانة دي حلقة بالكلية لم يأتي باي شيء وباي درجة من من الشيء الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم آفالحلق نفي بالكلية اللي او ينافي بالكلية معنى الاعفاء الذي قد امر به. الذي قد امر به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:29

ونقول فنقول بمجموع ما ذكرنا بمسألة التشبه هذه قضية شبه بالنساء او انه تأنس او تخنس او بمسألة مسألة انه مثلى كما نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية كما قلنا جاء في - 00:30:53

يعني جاء الاثر عن عمر بن عبد العزيز وعن غيره رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى. نهي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وجوزياً حالق قد حلق لحيته فقال من امرك بهذا ؟ فقال ربي يريد سيده - 00:31:11

كسرى فقال اما ربي فقد امرني بهذه او باللحية. اما ربي فقد امرني باعفاء اللحية وجز الشوارب او جز الشارب وهكذا بمجموع هذه النصوص وبالاجماع ايضاً الذي ذكر بمجموع ما ذكرناه من الادلة قد توصلنا الى ايه ؟ الى حمرة حلق الجاهلة. حمرة حلق - 00:31:32

بعض الامور قد تكون بعض هذه الادلة قد تكون دلالتها ضعيفة لكن بمجموع هذه الدلالات بمجموع هذه الدلالات قد صرنا الى ايه ؟ الى تحريم حلق الاية اه السؤال الخامس ما دليل قوله ؟ قول المصنف لا ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة. نقول ما دليلها روي عن الصحابة رضي الله عنهم بغير - 00:31:53

نکير آآ كابن عمر وانا کابي هريرة رضي الله عنهم ومذهب الصاحبی من المخصصات. يعني مذهب الصاحبی عندها مما يخص به حدیس وما يفسر به الحديث. فعندها فعل ابن عمر رضي الله عنهم وعندنا فعل ابی هریرة رضي الله عنه وروی ذلك ايضاً عن غیرهما من - 00:32:22

ولم يعرف لهما مخالف. ولم يعرف من انكر عليهم. فهذا مذهب صحابي يفسر به النص يخصص به النص وهو عندنا حجة في ذلك. وعندنا حجة في ذلك كما سنين في درس الاصول ان شاء الله تعالى. وبالتالي بنينا على ذلك انه ايه - 00:32:43

انه يباح اخذ ما زاد على القبضة. وان كان الاولى وان كان الاولى هو والاكمel هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الايه ؟ بعدم الاخذ من اللحية وعدم التعرض لها. لانه روی ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت لحيته ايه ؟ كانت لحيته كثيفة وكانت لحيته

حتى جاءت بعض الآثار التي تصف لحيته ونحو ذلك كما قلنا أنها كانت تهتز في الصلاة أو يعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اهتزاز لحيتها هذا يدل على أيه؟ على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:33:23

أرجي لحيته من غير تقصير فعل ذلك أولى فعل ذلك أولى. لكن يعني من من أخذ ما زاد على القبض لا نقول أنه قد فعل مكروها أو محظيا لأجل أيه؟ لأجل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم. أي نقول روينا بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها - 00:33:33

أو عرضها. كما قلنا أولاً هذا السند ضعيف آآ وثانياً يخالف ما ما يفهم أو يخالف المفهوم مما ثبت باسناد صحيحه قال بعض أهل العلم عن عن متن ذلك للحديث أنه منكر أنه منكر لأجل ذلك يعني - 00:33:54

لكن يعني أصحابنا والفقهاء عموماً يعني يذكرون هذا هذا الحديث من باب الاستئناس به في مسألة أن يعني أن هو لا لا بأسبابه المزيد عن القبضة وإن هو يحمل الحديث في أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بأنه أيه؟ بأنه ما زاد على القبضة وإنهما تتغير من الشرع - 00:34:15

ونحو ذلك يجب أن نقول هذا الحديث ضعيف مخالف لما أيه؟ لما يعلم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه فلا يحتاج به ولا يعمل به ويكتفينا فعل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة. يكتفينا فعل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة - 00:34:35  
طيب قال مصنف رحمة الله تعالى والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ. والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله أفضل فضله أفضل عندنا عدة أسئلة ما تعريف الختان وما دليل وجوبه؟ وما دليل تخصيص الوجوب بالبلوغ؟ وقال عند البلوغ لماذا؟  
لماذا الختان واجب عند البلوغ - 00:34:51

وما وجه افضلية الختان قبله؟ قبل البلوغ؟ وما الذي ينبغي مراعاته عند الختان؟ طيب أولاً ما تعريف الختان؟ نقول ختان هو أخذ جلد حشة الذكر هو أخذ جلدتي حشة الذكر - 00:35:12

او اكثراها وتسمى الكلفة والغرلة وتسمى الكلفة والغرلة. نقول حشة الذكر التي تكون في في طرف الذكر هذه الحشة يولد الذكر وهذه الحشة مغطاة بجلده هذه الجلد تسمى الكلفة او تسمى الغرلة. في الختان نقص هذه الايه؟ هذه الجدة التي تغطي الحشة - 00:35:30

اه يعني هذه الكلفة نزيل نقطع هذه الكلفة او الكلفة او نقطع هذه الغرلة فتظهر الحشة فتكون تكون غير مغطاة بالقولفة مش لا يشتبه ازالة جميع الخلقة. يكتفي ان ايه؟ ان ان يؤخذ اكثراها - 00:35:57

يبقى اخذ جلد حشة الذكر او اكثراها. والجلدة هذه تسمى الكلفة والغرلة. هذا ختان الذكر. اما ختان الانثى فهو فاخذ بعض جلد اخذ بعض جلد فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - 00:36:16

اخذ بعض جلد فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. تشبه عرف الديك. يبقى هي جلد فوق محل الايلاج وتشبه قرف الديك وتشبه عرف الديك وليس هذه الجلد وهي جلد تشبه عرف الديك - 00:36:36

وليس وليس ما نسميه الان البذر يبقى الختان ختان الانثى عندنا ليس ما نسميه الان البذر ولكن هو ايه وهذا طبعاً مما يشنعون به ان ان الختان فيه قطع الكامل البذر او قدر كبير من البذر او حتى جزء من البذر - 00:36:53

ولكن الحق ان الختان هو ليس ليس البذر لأن هذا البذر يعني قطع من اللحم اما المراد هو اخذ جلد وليس لحما وليس البذر نفس البذر ولكن اخذ الجلد التي تغطي البذر. كالخلفة التي تغطي الحشة. لذلك حتى المرأة او غير المختونة - 00:37:14  
اه غير المختونة يقال لها قلفاء الرجل. فالمراد اخذ بعض الجلد التي تشبه عرف الديك وليس اخذ الايه وليس اخذ البذر الذي يغطي بهذه الايه؟ بهذه الجلد - 00:37:38

فالكلام عن ان الختان فيه قطع للبذر الذي هو مجتمع مجتمع ومكتنز بالاعصاب الحسية ونحو ذلك. الكلام هنا في الختان ليس عن الايه؟ ليس عن قطع البذر فضلاً عن ان يكون قطع جميع البذرة او اكثراً البذر كما آآ يفعل في بعض الثقافات وفي بعض العادات

لكن نحن نريد نطرد ازالة الجلد - 00:37:54

كما يفعل في الايه؟ كما يفعل في آآ في الذكر ازالة الجلد التي هي آآ توازي الكلفة عند الايه اه عند الذكر. واضح يا شيخ ايضا يقول ابن القيم رحمة الله تعالى وهي الجلدة التي تؤخذ يعني في ختان المرأة كعرف الديك في اعلى الفرش بين الشفرين فوق مدخل -

00:38:20

ذكر. و اذا قطعت يبقى اصلها كالنواهي. ما هو اصلها الذي يبقى؟ النواة هو البذرة او ما نسميه الان البذر. العرب يفهم من كلام العرب ان جميع ذلك كانوا يسمونه البذر. بل حتى كان يخون يعني بعضهم كان يقول ان البظر يطلق على جميع الفرج اصلا -

00:38:44

لكن الذي يبقى ليبقى اصلها كالنواة اللي هو البذر القطع لا يكون للوزر وانما يكون الايه؟ يكون للجلدة التي تشبه غرفة ديك التي تكون فوق الايه؟ فوق البغرس تكون بارزة التي تكون - 00:39:03

بارزة وتغطيه كالقلبة واضح يا مشايخ فهذه مسألة ينبغي ان تعرف وينبغي ان تفهم طبعا هناك يفهم من كلام بعض اهل العلم ان الختان هو قطع ايه؟ قطع شيء يسير جدا من البذر وهذا ايضا يعني ليس ليس آآ ليس فيه ذلك التهويل - 00:39:18

الا الذي يهول به العلمانيون لكن ينبغي ايضا ان نتبه يا مشايخ ان هناك هناك ممارسات آآ اه خاطئة واجرامية تسمى ختانا يعني تتعرض للبذر وقطع بعض البذر او قطع اكثربذر او قطع جميعه البذر او حتى يعني اخذ ما ما فوق ذلك - 00:39:36

لك اصلا فهذا قل هذا هذا شيء اجرامي. ويحدث يحدث في بعض العادات وفي بعض الاعراض والناس يسمونه خزان هذا ليس بختان هذا ينبغي ان ان يتتصدى لذلك ان يبين الختان الشرعي الختان السنوي من الختان هذا الذي او هذا الشيء الاجرامي الذي يسمونه الناس ختام - 00:39:59

ويحدث بالفعل في بعض في بعض الاعراف وفي بعض البلدان وفي بعض القرى ونحو ذلك. هذا ليس بختان هذا ليس له علاقة بالشرع تمام؟ فينبغي ان نفصل ان نبين ذلك بشكل واضح. ولا ينبغي ان هو نستمع نستمع للدعوات ان الختان يفعل كذا وكذا -

00:40:20

ويشوهه يؤدي الى كذا من المضار اي ختان تريدون اي ختان؟ الختان الشرعي السنوي هذا ليس فيه شيء من ذلك واضح بين ام تريدون هذا الختان البدعي نحن اصلا هذا ليس بختان لا تربطونه بالشرع ولا تربطونه بذلك اللفظ الذي قد صار قد صار آآ -

00:40:41

اه قد صار يعني اصطلاحا شرعاً فينبغي ان ايه؟ ان ينبه على ذلك وان ينبه لذلك ما دليل وجوبه؟ ما دليل وجوب الختان؟ نقول اه دليله قول الله تعالى ثم اوحينا اليك ان يتبع ملة ابراهيم - 00:40:58

ابراهيم حنيفة ونقول والختان من ملة ابراهيم عليه السلام لانه من اهم الامر التي نقلت عن ابراهيم عليه السلام انه قد اختتن وقد بلغ ثمانين عاما طبعا الختان في هذا السن مؤلم جدا - 00:41:18

خاصة انه قد اه قد اختتن بنفسه فشيء مؤلم جدا وشيء فيه فيه آآ فيه مشقة على النفس ولو لم يكن واجبا على ابراهيم عليه السلام يعني لما كان يعني لما - 00:41:31

ينبغي ان يتحمل هذه هذه المشقة هذا يدل على وجوبه يعني يعني فعله من ابراهيم عليه السلام في هذه السن يدل على ايه؟ على وجوبه. وحكاية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر هذا يدل على ان ذلك من ملة ابراهيم ولم يأت - 00:41:47

في ديننا ما يرد ذلك فينبغي ان نعمل بملة ابراهيم يعني لأن يعني قهرنا اصلا باتباعها امورنا اصلا باتباعها ثم اوحينا لك نتبع ملة ابراهيم حنيفا ونقول والختان من ملة ابراهيم عليه السلام وقد ابلغنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان الختان من ملته وقد اثنى -

00:42:03

عليه بذلك ذكر من فضله انه قد التزم هذه الملة مع كبر سنه وتحمل هذه المشقة اتباعا لايه؟ الملة قد امره الله جل وعلا فهذا يدل على اننا مأمورون بها كذلك. ونقول ايضا قال سعيد بن جبير - 00:42:25

اـه قال سعيد بن جبـير وغـيره آـمـنـ السـلـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـواـ لـاـ تـسـمـيـ الـعـرـبـ الـحـنـيفـ اـلـاـ لـمـ حـجـ وـاخـتـمـ لـاـ تـسـمـيـ الـعـرـبـ

الـحـنـيفـ اـلـاـ لـمـ حـجـ وـاخـتـمـ - 00:42:41

فالـعـربـ عـنـدـمـاـ نـزـلـتـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ الـآـيـةـ اـتـبـعـواـ مـلـةـ اـبـرـاهـيمـ حـنـيفـاـ.ـ حـنـيفـاـ كـمـاـ قـلـنـاـ اـصـلـاـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـصـفـ النـبـيـ صـلـىـ

لـمـ فـعـلـهـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ ذـلـكـ هـذـاـ خـتـامـ مـنـ مـلـةـ اـبـرـاهـيمـ.ـ لـكـ اـيـضاـ الـعـرـبـ الـعـرـبـ فـيـ لـغـتـهـ فـيـ لـغـتـهـ وـفـيـ عـرـفـهـ اـنـ

الـحـنـيفـ هـوـ - 00:42:56

وـمـنـ حـجـ وـاخـتـمـ وـانـ هـذـاـ شـعـارـ لـاـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـحـجـ وـالـخـتـانـ فـالـعـربـ عـنـدـمـاـ تـسـمـعـ اـتـبـعـواـ مـلـةـ اـبـرـاهـيمـ حـنـيفـاـ

يـقـعـ فـيـ اـيـهـ؟ـ يـقـعـ فـيـ نـفـسـهـمـ وـيـقـعـ فـيـ روـعـهـمـ اـنـ المـرـادـ وـالـايـهـ؟ـ المـرـادـ هـوـ الـحـجـ - 00:43:16

وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ عـرـفـهـ وـاسـتـقـرـ فـيـ نـفـسـهـمـ مـنـ مـلـةـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـذـاـ مـنـ اـهـمـ الـادـلـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـايـهـ؟ـ عـلـىـ وجـوبـ الـخـتـانـ

اـيـضاـ روـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـرـجـلـ اـسـلـمـ اـقـ عـنـكـ شـعـرـ الـكـفـرـ وـاخـتـمـ.ـ الـقـيـ عـنـكـ شـعـرـ الـكـفـرـ وـاخـتـمـ.ـ هـذـاـ الـحـدـيـسـ

طـبـعـاـ حـدـيـسـ ضـعـيفـ - 00:43:34

وـلـكـ يـعـنيـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـيـتـنـاقـلـونـهـ وـيـتـنـاقـلـونـ مـعـنـاهـ آـبـغـرـ بـغـيرـ نـكـيرـ.ـ كـثـيرـ مـنـ الـائـمـةـ رـضـيـ

لـهـ عـنـهـمـ اـيـضاـ روـيـ مـرـسـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ اـسـلـمـ فـلـيـخـتـمـ.ـ مـنـ اـسـلـمـ فـلـيـخـتـمـ.ـ وـانـ كـانـ كـبـيرـاـ.ـ وـانـ كـانـ

كـبـيرـاـ.ـ وـالـحـدـيـثـ - 00:43:56

وـالـحـدـيـثـ فـيـ الـمـرـسـلـ خـاصـةـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ الـذـيـ تـلـقـاهـ الـائـمـةـ وـتـلـقـتـهـ الـائـمـةـ بـالـقـبـولـ هـوـ عـنـدـنـاـ مـنـ اـحـادـيـثـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـعـمـلـ وـكـمـ

سـنـتـكـلـمـ وـانـ شـاءـ اللـهـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ.ـ فـالـاحـادـيـثـ الـمـرـسـلـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ مـقـبـولـ عـنـدـنـاـ.ـ وـيـعـمـلـ بـهـ عـنـدـنـاـ خـاصـةـ مـعـ

00:44:18

خـذـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ الـتـيـ نـذـكـرـهـاـ وـتـكـلـمـنـاـ عـنـهـاـ وـمـعـ تـلـقـيـ الـائـمـةـ آـبـغـرـ بـغـيرـ نـكـيرـ.ـ كـثـيرـ مـنـ الـائـمـةـ رـضـيـ

لـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـاـقـلـفـ لـاـ يـحـجـ بـيـتـ اللـهـ حـتـىـ يـخـتـمـ.ـ يـعـنـيـ يـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ - 00:44:38

اـيـضاـ قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ رـضـيـ عـنـهـ قـالـ كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـشـدـدـ فـيـ اـمـرـهـ اـيـ الـاـقـلـفـ.ـ حـتـىـ قـدـ روـيـ عـنـهـ اـنـ

اوـ لـاـ حـجـ لـهـ وـلـاـ صـلـاـةـ.ـ لـاـ حـجـ لـهـ وـلـاـ صـلـاـةـ - 00:44:58

وـمـذـهـبـ الصـحـابـيـ عـنـدـنـاـ حـجـةـ.ـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ عـنـدـنـاـ حـجـةـ.ـ مـاـ لـمـ يـأـتـ مـاـ اـيـهـ؟ـ مـاـ يـخـالـفـهـ وـلـمـ يـأـتـ مـاـ يـخـالـفـهـ.ـ بـلـ اـتـىـ وـهـوـ وـرـدـ مـا

تعـضـدـهـ وـاضـحـ اـنـ شـيـخـ فـهـوـ حـجـةـ - 00:45:11

وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ الـاـقـلـفـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ.ـ الـاـقـلـفـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ.ـ وـعـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.ـ اـنـ اـخـلـفـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ

وـلـاـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاـةـ وـلـاـ تـؤـكـلـ لـهـ ذـبـيـحـةـ.ـ وـطـبـعـاـ هـذـاـ كـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـيـهـ؟ـ عـلـىـ التـحـرـيمـ - 00:45:25

عـلـىـ عـلـىـ اـنـ دـمـ عـدـمـ الـخـتـانـ مـحـرـمـ وـاـيـضاـ روـيـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـضـيـ عـنـهـ فـمـجـمـوعـ ذـلـكـ يـفـهـمـ

مـنـهـ اـنـ الـايـهـ؟ـ اـنـ الـخـتـانـ وـاجـبـ.ـ اـنـ الـخـتـانـ وـاجـبـ - 00:45:44

عـنـدـنـاـ الـايـةـ وـدـيـالـةـ الـايـةـ وـمـاـ تـفـهـمـهـ الـعـرـبـ مـنـ الـايـةـ وـعـنـ الـاـحـادـيـثـ الـمـرـسـلـةـ وـالـضـعـيـفـةـ الـتـيـ اـهـ التـيـ هـيـ مـقـبـولـةـ وـمـسـتـعـمـلـةـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ

خـاصـةـ مـعـ تـلـقـيـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـهـاـ بـالـقـبـولـ وـعـنـدـنـاـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ الـذـيـ هـوـ حـجـةـ - 00:46:01

طـبـيـبـ نـقـولـ اـهـ تـقـوـلـ وـالـخـتـانـ مـشـرـوـعـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ جـمـيعـاـ يـعـنـيـ مـتـفـقـ مـنـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ اـنـ الـخـتـانـ مـشـرـوـعـ

فـيـ حـقـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.ـ وـانـ النـسـاءـ الـعـرـبـ كـنـ يـخـتـنـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ عـهـدـ التـنـزـيلـ.ـ فـحـيـنـذـ وـلـاجـلـ ذـلـكـ لـاـ

وـجـهـ - 00:46:17

تـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بـالـرـجـالـ كـبـيـقـةـ الـاـحـكـامـ يـعـنـيـ كـلـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ تـنـزـلـ وـيـخـاطـبـ بـهـ الرـجـالـ.ـ يـدـخـلـ فـيـهاـ النـسـاءـ اـمـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهاـ النـسـاءـ؟ـ

يـدـخـلـ فـيـهاـ النـسـاءـ وـاضـحـ؟ـ يـبـقـىـ كـلـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ يـخـاطـبـ بـهـ الرـجـالـ يـدـخـلـ فـيـهاـ الـايـهـ؟ـ يـدـخـلـ فـيـهاـ النـسـاءـ.ـ طـالـماـ النـسـاءـ لـهـاـ مـدـخـلـ

طـالـماـ النـسـاءـ لـهـنـ مـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ.ـ فـيـ مـدـخـلـيـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـايـهـ؟ـ فـيـ ذـلـكـ - 00:46:37

بـحـكـمـ السـؤـالـ هـلـ هـنـاكـ مـدـخـلـيـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ؟ـ هـلـ خـتـانـ شـيـءـ خـاصـ بـالـرـجـالـ عـشـانـ يـخـتـصـ الـحـكـمـ بـهـمـ اوـ يـخـتـصـ الـخـطـابـ

بهم؟ نقول لا لانه المرأة تدخل في ذلك الحكم لأن المرأة كانت تختنن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان مشهوراً معروفاً في في في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يشمل - 00:46:55

طاب الرجال والنساء جميعاً وقال أصحابنا أيضاً رضي الله عنهم لأن هناك فضلة يعني هناك جلدة زائدة عند المرأة كالرجل فوجب ازالته هذا الرجل. فوجب إزالته كرجل وهذا أيضاً ويidel ان احنا الكلام ليس عن عن ما نسميه الان بذراً. ولكن الكلام عن الجلدة الزائدة التي تقطي ذلك - 00:47:15

طيب ما دليل تخصيص الوجوب بالبلوغ؟ ما دليل تخصيص الوجوب بالبلوغ؟ خلق الأصل أن الحكم يتعلق بالمختون الذي يختم خلاص؟ الأصل أن الحكم يتعلق به وليس بوليه. وهذا وهذا المرء هذا المرء الأقلف هذا - 00:47:37

وغير مكلف قبل البلوغ. وبالتالي لن يخاطب بالتكليف إلا أيه؟ إلا عند البلوغ. يبقى الحكم الأصل أنه متعلق بهذا الأقلف. هو اخاطب باني أيه؟ بان يختنن وليس وليس بوليه. وليس بوليه. وهذا المكلف هذا الأقلف - 00:47:58

لن يخاطب بذلك الحكم حتى أيه؟ حتى يبلغ. وبالتالي لا آلا ليس هناك وجوب قبل البلوغ. ليس هناك وجوب قبل البلوغ ما الذي يدل على ان وما الذي يؤكّد ويعضض ان الحكم او الامر بالختان - 00:48:18

راجع الى اه الى الاقلف نفسه وليس الى وليه. نقول ابن عباس رضي الله عنهما كانوا و كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. رواه والبخاري اذ رواه البخاري وكانوا لا يختمون الرجل حتى يدرك. فلو كان لو كان الختان - 00:48:36

للصبي آآ واجب واجب على الولي نفسه واجب على الولي نفسه. لكن ينبغي ان يبادروا الى ذلك فوراً. اذا كان ينبغي ان يبادر بذلك فوراً لكن الختان هو واجب على ايه؟ واجب على نفس الصبي عندما يبلغ - 00:48:59

ويجب على نفس الصبي عندما يبلغ ليس على وليه. لكن من حسن التربية ومن حسن التأديب ومن كمال التنسيئة ان وليه يبادر ايه يبادر بذلك ووضح طيب ما وجه افضلية الختان قبل البلوغ وما ذكرناه؟ ما ذكرناه. نقول لانه اسرع برعا لانه اسرع برعا -

00:49:15

الصبي على اكمال الاحوال لانه اقل ايلاماً واسرع برعا واهون جداً على الصبي. وايضاً لينشأ الصبي على اكمال الاحوال وعلى افضلها وهو الختام فهذا هو وجه افضلية الايه؟ افضلية الختان قبل - 00:49:39

قبل البلوغ وان كان حينئذ مستحبها وليس واجباً وحينئذ ذكر خلوته في ذلك الموضوع في حاشية المنتهى ان هذا الموضوع يزداد على الموضع التي المسنون فيها افضل من الواجب. الأصل - 00:49:57

اصل ان الواجب افضل من المسنون مطلقاً الواجب افضل من المسنون مطلقاً. الا في مواضع الا في مواضع قد عدها الامام السيوطي ثلاثة مواضع. وذكرها ونظر فالخلوة استدركها هنا فقال هذا موضع رابع يزداد على الموضع التي المسنون فيها افضل من الواجب -

00:50:12

المواضع الثلاثة نظمها السيوطي وذكرها في في الاشباه والنظائر قال الفرض افضل من تطوع عابدين حتى ولو وقد جاء منه باكثره الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذلك ابرة معسرين - 00:50:33

واضح؟ يبقى الفرض افضل من تطوع عابدين حتى ولو قد جاء منه باكثر يعني الفرض افضل من كثير تطوع ومن كثير الا الا تلات حالات القفل فيها افضل. التطهر قبل الوقت. يا اما التطهر. الوضوء امتي؟ خلاص؟ امتي ان كنتم او اذا - 00:50:56

قمتم الى الصلاة. يبقى النظاهر واجب اذا اراد الانسان القيام الى الصلاة. حينئذ يجب الايه؟ يجب الوضوء. قبل ذلك مستحب. قبل ذلك مستحب والمستحب افضل انك انت تبادر وانك تتتوضاً تتتوضاً حتى ولو قبل ارادته قبل ارادته الصلاة هذا افضل من ان تؤخر الوضوء - 00:51:16

الى محل الفرض الى محل الوجوب وابتداء للسلام ابتداء السلام مستحب ورد السلام ايه؟ ورد السلام واجب. ورد السلام واجب. وخير الرجلين من ايه من يبدأ بالسلام فابتداء السلام والمستحب افضل من رد السلام ايه؟ الواجب. والحالة الثالثة ابراء المعسر. ابراء المعسر. يعني اذا - 00:51:36

اذا آآ اعطيت رجلا قرضا او دينا وهذا الرجل قد اعسر اعسر. الواجب عليك ان ايه؟ ان ان ترجئه ان تتظره تؤخر تؤخر الايه؟ تؤخر  
تؤخر اخذ الدين. لانه معصر. هذا واجب عليك - 00:52:01

لكن المستحب هو ايه؟ هو انك تبرئ ذلك المعسر ان تسقط الدين او ان تسقط بعض الدين وحيثنه النفل والمستحبة افضل من الايه؟  
افضل آآ من الواجب وهو الانذار وهو او الارجاء انك تؤخره - 00:52:19

الاسقاط والابراء اولى من الايه؟ من التأخير والايه؟ والارجاء آآ هذه تلات مواطن. زودنا كده لما الخلوات استشكل او استدرك موطننا  
رابعا وهو الايه؟ ومسألة ان الايه الختان قبل البلوغ. وهو حتى نظم البيت الثالث عشان يتم بها الايه؟ يتم بها الكلام. قال -  
00:52:35

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تم به عقد الامام المكثري وكذا بلوغ المرء كذا ختان المرء قبل بلوغه تم به عقد الامام المكفرى. عقد  
طبعا الامام المكثر هو مين هو السيوطي طبعا رجل مكثر جدا ما شاء الله - 00:52:58

وهي لا ندري سبحان الله يعني هذا يعني سبحان يعني يعني كيف هناك عمر قد استوعب كل هذه الكتابات التي كتبها السيوطي على  
ما فيها منطقة تدقيق وتحريير يعني دعك من يطعن في السيوط ويقول حاطب ليل وهذا الكلام الذي يعني لن تسمعه الا من رجل  
يعني - 00:53:14

لا يبلغ لا يبلغ ان يكون شعرة في صدر السيوطي رحمة الله تعالى. هذا اصل عموما عموما لا يصح الكلام عن عن العلماء وعن الفقهاء  
بهذه الطريقة بهذه الطريقة انت استفدت يعني لو فرضا فرضا السيوطي حاطب ليل. انت استفدت ايه لما قلت هذه الكلمة -  
00:53:34

ما استفدت شيئا ولا حاجة. وبكده اي حد يعرف يقرأ كتاب مثلا زي كتاب الاشباه والنظائر يعني لا يصدق هذه الكلمة. السيوطي  
يستدرك فيه استدراكات استدراكات دقيقة جدا يدل على الالهام بايه؟ بمسائل الفقه - 00:53:51

صدرك اخلط استدراكات لطيفة صحيح هو يجمع فيه جمع لكن هناك ايضا نظر نظر للسيوط هناك استدراكات وهناك  
دقائق يذكرها. نفس الفكرة حتى في كتبه النحوية في كتبه اللغوية هناك دقائق للسيوط ليس مجرد جمع - 00:54:05

يعرف ذلك ايه؟ يعني عرف ذلك من عرفه هو ايه؟ وجهله من جهله. فعموما ينبغي يعني سواء حتى لو كان هناك من الائمة وحاطب  
ليل ويكثر من الجمع مينفعش لا يصح ان احنا نتكلم عن امتنا بهذا الشكل. انت هتسفيد لما تفعل ذلك يعني - 00:54:20

يعني هذا ليس من تمام الادب. الكلام عن الائمة. والكلام عن فقهاء بهذه الصورة ليس هناك داعي يعني نفس الفكرة انما يستحضر  
تأتي صورة ايمان وتحصل صورة رجل او يأتي اسم رجل من من من الاصحاب او من غيره من - 00:54:37

ويقول قال والله هذا يعني هذا ليس من كبار اصحابنا. والله هذا او ليس من كبار الفقهاء هذا فقيه متوسط وهذا وهذا رجل مشهور يا  
أهل العلم له احترام عندما يذكره الاصحاب ويذكره الفقهاء ويذكره العلماء في كتبهم يذكرونها بالاجلال والتعظيم ونحو ذلك يعني -  
00:54:57

فلا يصح هذا يصحي تهويين العلماء في في النفوس هذا لا يصح فـا فا هتم به عقد الامام المكفرى. فسبحان الله يعني تجد عندما  
تتأمل سبحان الله على بركة البركة في العمر. هذه المؤلفات العظيمة - 00:55:17

الكثيرة في شتى فروع العلم التي كتب فيها الايه؟ السيوطي رحمة الله تعالى وحتى تنظر كثير من الائمة ام كلثوم تتعجب يعني  
يعني حتى هذا ليس زمن كانوا في زمن يعني زمن الادوات فيه فقيرة جدا. تخيل زمن يعني ليس هناك كهرباء وليس هناك  
اضاءات هذه الاضاءات - 00:55:37

وهذه المعدات وهذه الاقلام كان ورق عادي جدا وكانت محابر ليس هناك ما فيش بقى لابتوب ولا كمبيوتر ولا في الورود ولا المكتبة  
الشاملة وهذه الاشياء لا ابدا. انا دايما افكر في هذا - 00:56:02

المرياوي عندما تخيل المرياوي وهو يكتب الانصاف وهو يمر على هذا الكم المرعب من الكتب في كل مسألة امر مرعب جدا يعني زي  
ما تتصور هيكل والانسان ينظر في نفسه وهو قاعد عمال يحقق مسألة يقدر فيها باليومين مسألة واحدة سطر واحد يقدر فيها

باليومين والتلاتة والاربعة ومعاه المكتبة الشاملة ومعه الحاجات - 00:56:18

ومعه كذا ومعه كذا وهو يعمل سيرش مش مثلا يمشي يفر الكتاب عشان يوصل لحرف لا بيعمل سيرش بسهولة بحث بسهولة ويوصل لايه ويوصل للمكان باقل باقل جهد ومع ذلك يقعد في المسألة من يومين والتلاتة والاربعة فحرف واحد والله في كلمة واحدة يتحققها - 00:56:41

فتجد الائمة سبحان الله ينقل من مئات الكتب وينقل في ضوء في ضوء مصباح يعني في ضوء شعلة ومحابر واوراق والكتب مخطوطات مهترئة او مش وحتى مش مفهرسة والكلام ده كله فضل انها تكون في خاصية البحث وما بمثل ذلك - 00:56:58

ا يعني باغي الانسان يستحضر هذا ليعرف كم التعب وكم من بذل الذي بذله الائمة رضي الله عنهم ليحفظه لنا ذلك العلم ولينقلوا الى ذلك العلم وهذا وان انسان استحضر ذلك انزلهم منزلتهم - 00:57:20

واكثر من الدعاء لهم ومن ومن اهداء ثواب الاعمال اليهم ومن ومن نشر فضائله ومن نشر محاسنهم ومن طي كل نقيصة يمكن ان ان تلحق بادهم يعني - 00:57:36

هذا من الادب الواجب مع الائمة رضي الله عنهم السؤال الخامس ما الذي ينبغي مراعاته عند الختان؟ ما الذي ينبغي مراعاته عند الختان؟ نكون اولا نقول اولا حكم الختان مقيد - 00:57:59

بعدم الخوف على النفس وعدم منع الاطباء وهذا ذكره اصحابنا رضي الله عنهم. حكم الختان مقيد بعدم الخوف على النفس وعدم منع الاطباء. انت لو زهبت الى الطبيب وقال والله - 00:58:15

هذا الطفل او انت ايها الرجل او هذه الفتاة ونحو ذلك الختان سيضرها طبيا سيضرها مثلا هو يعني عنده قابلية هي زيادة للنزيف او نحو ذلك حينئذ لا يعني لا ينبغي ان هو ايها - 00:58:25

يعني لا يكون الختان حديثا واجبا بل قد يكون محظيا فينبغي ان تؤذى الایه؟ ان تؤذى الولد او الابنة والابنة ونحو ذلك اه بداعي او ادعاء لتابع الایه؟ اتباع الشرع فليس اتباعا للشرع - 00:58:42

فالحكم الختان مقيد بعدم الخوف على النفس وعدم منع الاطباء وعدم منع الاطباء هذا هام ثانيا نقول يستحب ان يؤخذ اليه من جلدة الانشى يعني هذه الجلد التي هي كعرف الديك وليس اللحم لكن اللحم هذه الجلد - 00:59:01

فمع ذلك الذي يستحب هو ان يؤخذ اليه منها فقط. اليه منها فقط. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ام عطية وكانت تختنم النساء اذا اخضت فاشمي ولا ايها ولا تنهكي - 00:59:18

اذا اخضت فاشمي ولا تمهييك فان ذلك الاخفاض مجرد الایه؟ مجرد الخبطه والاخفاض هذا احظى للمرأة واحب الى البعل يبقى اذا اخضت فاشمي مجرد الایه؟ مجرد اشمام شيء يسير جدا - 00:59:34

ونهى النبي عن الانهاك اللي هو القطع الزائد فان ذلك اللي هو الاشمام الشيء اليه قطع اليه احظى للمرأة واحب الایه؟ واحب الى البعض واحب الى البعض. وفي رواية احظى الوجه - 00:59:53

واحب الى البعل اه او انظر للوجه واحظى الى البعل فهذا امر ايضا ايها؟ ايضا هام. اه ثالثا عن الامام احمد رواية بان الختان يجب على الرجال دون النساء. وهذه اختارها الموفق والشارح - 01:00:08

وابن عباس وابن عبيدان وغيرهم لم اذا اه او غيرهم؟ لماذا اه ذكر ذلك؟ ذكر ذلك ان لان العمل في اكثر بلدان المسلمين على هذه الرواية العمل في اكثر بلدان المسلمين على هذه الرواية. لذلك ينبغي للمفتى ان ايها؟ ان ينتبه لذلك ولو كان حبليا - 01:00:25

هذه مسألة يعني يعتبروها الكثير من المشاكل. اولا بعض الناس بعض الداعيات المغرضة ونحو ذلك والتشديد في هذه المسألة او التهويل في هذه المسألة أصبحوا يخافون من مسألة الایه؟ من مسألة ختان الاناث. من ختان بناته. تمام - 01:00:50

هذه واحدة. الثانية انه بالفعل هناك كثير ليس باليه كثير من الممارسات. الممارسات الخطأ في ختان الاناث. هنا الجهل

وهناك تعدد اجرام في حق الایه؟ في حق البلد هذا يحدث. تمام - [01:01:11](#)

فيعني فحينئذ ينبغي اه ينبعي للمفتى وان كان حنبليا يعني الا يشدد في هذه المسألة. الا يشدد في هذه المسألة قصدا في البلدان كبلادنا. حتى ذكر بعض المتأخرين اظن ابن بدران في فتاويه اظن ذكر ان هذه الرواية هي التي صار عليها العمل في جميع بلدان المسلمين حتى البلدان التي يغدو فيها ايه - [01:01:28](#)

يجب فيها وجود الحنابلة هو ايه انه مستحب للنساء وليس ايه؟ وليس بواجب. فاما م يصح ينبغي ان انت قدر الامكان انت لا تشدد في هذا في هذا وان يكون عندك - [01:01:53](#)

آآ عندك استحضار للرواية الاخرى عندك استحضار للغة الاخرى لاجل ما ذكرنا لان انت ما ينفعش ان انت تشدد على المستفتى وتحصره في في قول هو انت تعلم انه يعني قد لا يأخذ به - [01:02:06](#)

وقد يعرضه كثير من الناس ويعرضه الاهل وتقع المنازعات بسبب ذلك انت الاولى والافضل في مثل هذا ان ان وجدت وان وان طننت او غالب على ظنك ان هو لن يكون هناك تطبيقا آآ - [01:02:21](#)

آآ لن يكون هناك تطبيق صحيح وشرعى للختان او ان الناس لن تلتزم بذلك الحكم وحكم الوجوب. وسيكون آآ وانت بذلك الفتوى ستدفعهم الى مخالفة آآ الى مخالفة الفتيا - [01:02:36](#)

والى الواقع في الائم والواقع في الحرام فالاولى حينئذ ومن الفقه انت تهون في هذه المسألة وان تفتي بالرواية الاخرى خاصة انها هذا الحكم هو الذي عليه العمل في بلدان المسلمين - [01:02:56](#)

هذا من فقه المفتى هذا من فقه المفتى لكن طبعا مش معنى كده ان احنا ان احنا يعني ان احنا نتساهل ونهون في ذلك الامر حتى تختفي تلك السنة. يعني حتى القول بانها سنة - [01:03:11](#)

يعني لا يصح ان احنا تحت الضغط الفكري الذي يمارس على المسلمين لانهاء او للتوقف مطلقا عن ختان الاناس وصح ان احنا نستجيب لذلك لكن نسدد وتقرب يكون هناك سياسة شد وارباء شد وارباء واضح يا شيخ؟ لان احنا نهون منها مطلقا وبعدين احنا نقول للناس لا خلاص اتركوا الختان - [01:03:28](#)

تموت هذه السنة وحتى تموت هذه الشعيرة بالكلية ولا ايضا يصح ان احنا نشدد فيها تشديدا يعني عظيمها يعني يكون فيه مشقة على الناس ويكون فيه ايقاع للخلق في الحرام - [01:03:50](#)

فيكون في توعية ويكون في تبیین ويكون في شرح ويكون في دعوة الى ذلك ودعوة للتطبيق الصحيح ودعوة للاخذ بالاعتراضات. والتأكيد على هذا لكن بدون ايه؟ بدون تشديد لكن لا ينبغي ان احنا لا نتهاون في الشعائر حتى تسقط بالكلية وكذلك لا ينبغي ان احنا ايه؟ لا ينبغي ان احنا آآ - [01:04:08](#)

اه آآ ان احنا نشدد ونلزم الناس حتى ينفروا من الدين وحتى يقعوا في الایه؟ الحرام. فيكون هناك سياسة الامور الهامة ينبغي ان توفر في في المفتى تتتوفر في العالم والفقیه - [01:04:28](#)

طيب هناك تتمة طبعا انتهى هنا انتهى الفصل. وانتهى كلام المصنف رحمة الله تعالى. هناك تتم بعض الاحكام الهامة التي يذكرها اصحابنا في هذا اه آآ في هذا الموطن والتي يعني آآ يحسن بالاتفاقه ان آآ ان يطلع عليها والا تقىب عنه - [01:04:45](#)  
من ذلك اتنا نقول يسن الامتناع والادهان في بدن وشعر آآ غبا اي يوما ويوما. يبقى يسن يستحب الامتناع الانسان يسرح شعره ينتشط تماما؟ يتراجل يسرح شعره والادهان الادهان في البدن والایه؟ والشعر. الادهان في البدن حتى لا يكون الایه؟ حتى يكون الشعر جافا اشعثا. يدهن شعره. بحيس ان الشعر يكون ايه؟ يكون - [01:05:12](#)

يكون لينا يكون علينا يكون ساكنا مش يكون ثابرا ويكون اشعث فيسن الامتناع والادهان في بدن في بدن وشعر غبا. اي يوما ويوما. يوما يراد وكما قال اصحابنا المراد بذلك عدم المبالغة - [01:05:36](#)

لكن هو لو شعر مسلا كان او كان في منطقة حارة جدا او كان هو يحتاج شعره يحتاج وجسده يحتاج الى الادهان كل يوم لا بأس لا بأس وحينئذ يكون قد اتى بالمستحب - [01:05:55](#)

لكن المراد التوسط والاقتصاد ان هو يلقي انسان لا يبالغ ولا يترك لا يبالغ ولا يتزك ان يفعل الاصلاح للبدن كما ذكرنا عن شيخ الاسلام ابن تيمية في المرة السابقة - [01:06:09](#)

ايضا يسن تخمير الاناء. يسن تخمير الاناء تعطية الاناء. ولو باي يعرض عليه عودا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يسن تخمير الاناء ولو باي يعرض عليه اذن خبره باي شيء ولو هتحط عود فقط تأتي بسواك كده وتحطه فوق الاناء - [01:06:19](#)

وايضا يسن ايقاء السقاء. ايقاء السقاء. تقول السقاء. او لو عندك كوبية تعطيها او تقلبها. تمام؟ ايقاء السقاء اذا امسى وجاء فيه اثار ويحسن النظر في الوصية ونفض الفراش عند اراده النوم. هذا جاءت فيه الاثار وجاء فيه كلام ان امر النبي صلى الله عليه وسلم وندب النبي صلى الله عليه - [01:06:36](#)

يسن النظر في الوصية لا ينبغي للانسان ان يبيت بيته ليلاً وليس عنده ايه؟ ليس عنده وصيتهما مكتوبة فيسن النظر في الوصية ويسن نفض الفراش عند اراده الالايه؟ عند اراده النوم. قد جاءت الاثار بجميع ذلك. ويحسن ايضا وضع اليدين تحت الخد - [01:07:01](#)

الايمن عند النوم ويحسن النوم على الجنب الايمن وان يجعل الوجه تلقاء القبلة وان يقول ما ورد وان يقول ما ورد من اذكار الالايه من اذكار النوم كقوله باسمك اللهم اه وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسك فارحمنها وان ارسلتها فاحفظها لما تحفظ به عبادك الصالحين - [01:07:22](#)

مین ویقرأ سورة السجدة وسورة تبارك وغير ذلك من الالايه من الاثار آآ ايضا يكره النوم على البطن وقد جاء فيه تشديد من النبي صلی الله علیہ وسلم عندما وجد صحابیا نائماً على بطنه فهذا فيه تشديد ويكره بشدة النوم على ایه - [01:07:42](#)

طبعاً الحديث فيه مقال لكن ایه لكن يؤخذ فيه او يؤخذ به في نحو ذلك ويكره النوم على البطن ويكره ايضا النوم على القفا يكره النوم على القفا ان خاف ان يكشف عورته ان خاف انکشاف عورته وعموماً يعني - [01:08:00](#)

يكره النوم في اي موطن يخشى معه الانسان ان تكشف ان تكشف عورته آآ ويكره نوم الرجل وحده. ويكره نوم الرجل وحده. وآآ وسفره وحده. ويكره نوم الرجل وحده وسفره - [01:08:17](#)

وحده يعني يعني يجتهد في ان ينام ومعه في البيت احد وان يسافر معه احد. لا يسافر بمفرده وكذلك لا ينام في البيت ایه؟ مفرجه مفرده يكون معه صحبة - [01:08:37](#)

قدر الامكان. طبعاً هذا طبعاً يعني كما قلنا الكراهة تسقط بالحاجة. طبعاً ان كان هناك حاجة ليس معه احد ولا يستطيع ان يدخل غرباء المنزل ونحو ذلك. لا اشكال هنا حيد هنا - [01:08:54](#)

ان تسقط الكراهة اه السفر الاولى يعني السفر الاولى النوم ماشي ممكن تأتي الانسان لا يستطيع ان ينام معه احد. لكن السفر الاول للانسان قدر الامكان ان يكون له صحبة في السفر. يعني الانسان يحرص يحرص على ذلك قدر الامكان - [01:09:04](#)  
ايضا يكره النوم والجلوس بين الظل والشمس. يكره النوم والجلوس بين الظل والشمس. ما يكونش انسان واقف ونصف جسده ونصف جسمه في الظل والنصف الآخر في الشمس. هذا غير صحيح. وقد جاءت الاثار بالنهي عن ذلك - [01:09:22](#)

ايضا يكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه هذا هو القزع المنهي عنه. هذا هو القزع المكرور اللي هو القزع مكرور يكره القزع. ما هو القزع؟ المكرور حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه - [01:09:40](#)

اما تدرج الرأس بعض الناس يظن ان القزع هو ان بعض الشعر يكون اطول من بعض انتظرن ان هذا قزع هذا غير صحيح. القزع حلق حلق او ما يكون قريباً من الحلق. في معنى الحلق كما ذكرنا في اللحية هو الحلق - [01:10:05](#)

بعد اشعاع الرأس وترك البعض لكن وجود كون بعض الشعر الراس اطول من البعض الاقصى من البعض الآخر يعني متدرجاً هكذا هذا لا اشكال هذا لا اشكال فيه لكن حلق بعض شعر الراس وتركه وترك بعضه. هذا هو القزع المكرور - [01:10:22](#)

فالاصحابنا ويحرم نمص ويحرم نمص. والنمص هو هو هو النتف نتف شعر الوجه النمص هو نتف شعر الوجه وليس الحلق وليس الحرف. يبقى الحث والحلق لا اشكال فيهما. يبقى للمرأة ان تحف - [01:10:40](#)

ان تحف وجهها وان تحرق وجهها. لا اشكال. لكن النمص عندنا هو النزف فقط هذا هو المحرم ولا يصح الا باذن زوج ولا بغير اذن زوج

01:11:01

يبقى هذا هو النمص عندنا مجرد النتف لكن الحلق لا اشكال فيه والحق -

ويحرم نمص ووشر هو برد الاسنان. ووشم والوشم هو ايه؟ هو هو اه المحرم الوشم المحرم هو ما يكون بفرز ابرة في

01:11:19

الجلد وحقنها مادة ما مادة ملونة -

توضع فيه في ابرة وتغرس هذه الابرة في الجلد وتحقن وتحقن هذه المادة في الجلد او تحت الجلد هذا هو الایه؟ هذا هو الوشم

المحرم لكن الوشم اللي هو اللي هو منتشر وشائع الان بين الناس اللي هو عبارة عن عبارة عن لاصق لاصق يوضع يوضع على الجلد

01:11:40

هذا لا اشكال فيه هذا ليس بوشم اصلا او ليس -

بوشم محرم هذه ليست الصورة المحرمة التي نص عليها. الفقهاء وتكلم فيها الفقهاء رحمة الله تعالى آآ ووصل شعر بشعر. يبقى

المحرم هو وصله شعر بشعر. اما وصل الشعر بغير الشعر فلا اشكال فيه. يعني واصلة الشعر بصوف او وصل الشعر -

01:12:02

آآ بالتطبيقات البلاستيكية اللي بيسموها الاكتشنز يعني التطبيقات والزيادات هذه هي مصنوعة من البلاستيك ليست شعرا لكن

المحرم يعني الفقهاء من اصحابنا حملوا الحديث على ايه انت الموقف وغيره من ائمتنا. حملوا الحديث على على وصل الشعر بالشعر

01:12:21

على وصل الشعر بالشعر -

هذا هذا يحرم ولو باذن الزوج ولو لاجل التزين للزوج اما وصل الشعر بغير الشعر وصله بالصوف بشعر بلاستيكي بغير ذلك هذا لا

01:12:51

اشكال فيه. هذا لا اشكال فيه. المشكلة هو استعمال ايه؟ استعمال الشعر. ولو شعر بهيمة -

اي شيء اي شعر لا يجوز يحرم. لا يجوز يحرم لكن بغير الشعر لا اشكالا. وطبعا يعني اكثر ما يستعمل اكثر ما يستعمل الان يكون

01:13:10

بغير شعر. يعني طبعا هناك موجود طبعا الشعر الطبيعي -

لكن هذا باهظ يعني هذا ليس منتشرنا بين الناس. هذا محرم. لكن لكن بغير شعر الحاجات البلاستيكية ونحو ذلك آآ ده اشكال ده

01:13:26

اشكال وان كان طبعا الاولى لان هذه المسألة فيها خلاف وفيها نزاع -

01:13:42

ويفهم منها ودلالة المطلق قوية. قوية ليست بضعف. فالاول الانسان ان يتورع قدر الامكان. وان يحتاط قدر الامكان. لكن يعني

01:14:02

لا بأس ولا حرج في الایه في في تقليد ما قاله الفقهاء وله وجه معتبر بلا شك -

وله وجه معتبر لكن الاولى قدر الامكان ايه لولا قدر الامكان لترك ذلك والورع هذا افضل وهذا افضل المرء واسلم واسلم لدينه هذا

01:14:18

اهم ما يذكره الفقهاء آآ من الاداب ومن الاحكام آآ المتعلقة بذلك الباب مما لم يذكره المصنف -

رحمه الله تعالى فنكتفي بهذا القدر ونسأله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان واه ان يعلمنا ما جهنا وان ينفعنا بما علمنا وان يؤدبنا

01:14:39

بادب العلم وان يتقبل جالك ذلك وان يجعله خالصا لوجهه الكريم -

وان يجعل ذلك من اسباب دخولنا الى جنة النعيم انه بكل جميل كفيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

01:14:59

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك -